

الذخيرة

الثيب في العقد وأنكرت لم يجر لأن الأب شهد على فعل نفسه وإن وجد رجل وامرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها بعقدها لم يجر نكاحه ويعاقبان وإن نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين لم يجر فإن لم يدخل أشهد الآن مسلمين ولزم النكاح تنبيه طاهر المذهب يقتضي أن تحمل الشهادة في النكاح يشترط فيه شروط الأداء من الإسلام وغيره وقاله ش واكتفى بمن طاهره العدالة ووافقنا ابن حنبل غير أنه جوز أن يكونا عبيدين لأن شهادة العبيد عنده تقبل وسوى ح بين تحمل شهادة النكاح وغيره فجوز شهادة الفاسقين لأنهما قد يكونان عدلي عقد الأداء لنا إن المطلوب في الحال دفع مفسدة التهمة بالزنى والتغدير على الخلوة المحرمة وإثبات نسب الولد وذلك إنما يحصل بأهلية الأداء فتشترط الفصل الثالث في إظهاره قال عليه السلام أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ويروى بالدفوف رواه الترمذي قال ابن يونس قال محمد الغربال الدف المدور وقال غيره هو المغشي من جهة واحدة وقال مالك لا يستحسن المزهر المربع ولا بأس بالدف والكبر ولا يجوز الغناء في العرس ولا غيره إلا كما كان يقول نساء الأنصار أو الرجز الخفيف من غير إكثار قال اللخمي الإعلان مندوب إليه وأوجه ابن حنبل ونكاح السر حرام واختلف فيه فقل ما أمر الشهود يكتمانه وإن كثروا وقيل ما عقد بغير شهادة ولو بامرأة وعلى